

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-267051

الهادر في الدعوى رقم: PC-2025-267051

المقامة

المستأنفة

من / المتهم، سجل تجاري رقم (...)

المستأنف ضدها

ضد / النيابة العامة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 10/09/2025م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 17/01/1446هـ، بحضور كُلٌّ من:

رئيساً ...  
الأستاذ / ...

عضوً ...  
الأستاذ / ...

عضوً ...  
الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-225) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من / (...), هوية وطنية رقم (...), ترخيص مهنية رقم (...), وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 08/07/2025م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في قيام الشركة المدعى عليها بتصدير إرسالية تم التصريح عنها بأنها (كحولات صناعية) وذلك بموجب بيان الصادر رقم (...) وتاريخ 30/08/1444هـ، وأنباء عملية المعاينة تم استقطاع عينة من الإرسالية وإحالتها إلى المختبرات لتحليلها ووردت النتائج بال报告 رقم (...) بتاريخ 11/04/2023م المتضمن احتواء العينة على نسبة (75.54%) من الديزل، وهي تزيد عن الحد المسموح به (5%) وفقاً لعلامة تميز الوقود، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 22/03/1445هـ، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض قرارها -

محل الاستئناف - رقم (...) القاضي منطوقه بما يأتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليها/ شركة (...) (سجل تجاري رقم ..., لمالكها/ ...) (هوية مقيم رقم ...) بالتهريب الجمركي.  
ثانياً: إزام المدعى عليها/ شركة (...) (سجل تجاري رقم ..., لمالكها/ ...) (هوية مقيم رقم ...) بغرامة تعادل قيمة الديزل غير المصرح عنه.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-267051

الهادر في الدعوى رقم: PC-2025-267051

ثالثاً: إلزام المدعي عليها/ شركة (...) (سجل تجاري رقم ...), لمالكها/ (...) (هوية مقيم رقم ...) بغرامة تعادل قيمة الديزل غير المصرح عنه كبدل مصادرة.

رابعاً: رد ما عدا ذلك من طلبات.". .

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المستأنفة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم تبليغ مالك الشركة وممثلها النظامي لعدم احتفاظه بها تفاصيله كونه مسجون في سجن منطقة الأحساء ويصعب عليه متابعة قضيته مما يعد معه القرار معيلاً وباطلاً بطلان مطلق؛ لعدم تبليغ موكله وحرمانه من حقه في التقاضي، كما يدفع بأنه فيما يخص الكمية المخالفة فإن نسبة (5%) مسموح بها وما عداها يعد مخالفه، أي أن نسبة الكمية المخالفة هي (70.54%) وليس (75.54%) كون المسموح هو بنسبة (5%), كما يدفع بعدم توافر الركن المادي والمعنوي لجريمة التهريب الجمركي، وانتهت بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار الابتدائي وتقرير عدم إدانة الشركة بجريمة التهريب الجمركي المنسوبة إليها.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد، لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضربيّة والجماركية؛ قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 18/03/1447هـ الموافق 10/09/2025م، وفي تمام الساعة (02:09) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلساتها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضربيّة والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من شركة (...) التجارية على القرار رقم (...) وتاريخ 29/04/2025م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المراجعة.

#### الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضربيّة والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 24/07/2025م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 31/07/2025م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة ذلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-267051

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-267051

وحيث إنه لا تثبت على الجهة الناظرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأى في هذه الأسباب ما يغنى عن إبراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليها من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المستأنفة من عدم التبليغ بالدعوى ومواعيدها، حيث إن الشركة المدعى عليها تعد شخصاً اعتبارياً مستقلاً عن شخصية ممثلها النظامي، ولها ذمة مالية مستقلة وعنوان رسمي ثابت بموجب السجل التجاري والأنظمة المرعية، دون أن يتأثر بذلك الظروف الشخصية التي قد تطرأ على الممثل النظامي للشركة، سواء تمثلت في سجنه أو غير ذلك، ولما أن الدفع المثار من قبل وكيل الشركة والمتمثل بسجن الممثل النظامي، وما يتربّ على ذلك من عدم تلقيه الإشعارات المرسلة إلى هاتف جواله، فإن هذا الدفع وإن كان وجيناً بالنسبة إلى الشخص الطبيعي - إلا أنه لا يمتد أثره إلى الشركة، لأن الأخيرة ليست مقيدة في تبليغها بالوسيلة الشخصية للممثل النظامي فقط، وإنما يظل لها عنوانها التجاري ومقرها المسجل الذي يمكن من خلاله تبليغها بالطرق النظامية، وعليه ولما تقدم فإن دفعها لا يستقيم نظاماً كون الشركة ملزمة قانوناً بمتابعة ما يرد على عنوانها الرسمية المسجلة، ولا ينال من ذلك دفعه بعدم توافر الركن المادي والمعنوي لجريمة التهريب الجمركي، وذلك لأن الأصل المتقرر أن الجهة الناظرة لموضوع الدعوى من حقها أن تستخلص من وقائعها ما يكفي الاستناد إليه للوصول إلى النتيجة التي انتهت إليها في قرارها مadam أن استخلاصها جاء سائغاً ولا يناقض الواقع أو الثابت في الأوراق، لأن المتصل أن اللجنة مصدراً القرار قد محضت وقائع الدعوى وألمت بها عن بصر وبصيرة واستندت للوصول إلى ما استنتجه إلى أدلة وقرائن معتبرة معمول عليها لما رتبته من نتائج دون تعسف في الاستئناف ولا تناقض مع مخالفة المعقول والمقبول في النظر السليم، حيث جاء القرار على بيان الأفعال والماديات المشكلة للعنصر المادي لجريمة التهريب الجمركي المتمثل بصورة عامة في عدم الامتثال للالتزامات والواجبات المقررة بموجب النظام الجمركي لأجل التعامل مع البضائع في المناطق الجمركية لدخول البضائع أو إخراجها من البلاد، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتبعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت

بأن القرار الابتدائي قد جاء ذاتياً من تحديد الغرامة الجمركية المدكون بها وبدل المصادر تبعاً لذلك في الفقرة (ثانياً) و (ثالثاً) من منطوق القرار محل الاستئناف، الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة تحديدها ضمن منطوق هذا القرار؛ عليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025- 267051

الصادر في الدعوى رقم: 267051 - PC-2025

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / شركة (...), سجل تجاري رقم (...), ضد القرار الابتدائي رقم (...) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي مع تحديد مبلغ الغرامة وبدل المصادرة ليصبح:

ثانياً- إزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المخالفة مبلغاً قدره (49,856.4) تسعة وأربعون ألفاً وثمانمائة وستة وخمسون ريالاً وأربعون هلات.

ثالثاً- إزامها بما يعادل قيمة الأصناف المخالفة كبدل مصادرة مبلغاً قدره (49,856.4) تسعة وأربعون ألفاً وثمانمائة وستة وخمسون ريالاً وأربعون هلات.

ويُعد هذا القرار نهائياً! وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.  
وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...،

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.